قرار مجلس الوزراء
رقم (226) لسنة 2012 ميلادي
بإعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادي، بشأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1998 ميلادي، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2000 ميلادي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (414) لسنة 2007 ميلادي بتقرير بعض الاحكام في شأن تنظيم ادارة صندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- و على ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي عشر لسنة 2012 ميلادي.

"قـــــرر"

مادة (1)

تعريفات

يقصد بالألفاظ الواردة فيما يلي المعاني المقابلة لها أينما وردت بالقرار:

الصندوق: صندوق الضمان الاجتماعي.

المجلس: مجلس الإشراف والمتابعة على أعمال الصندوق.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإشراف والمتابعة على أعمال الصندوق.

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة الصندوق الضمان الاجتماعي.

المدير العام : المدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .

طرابلس طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+

www.pm.gov.ly

مادة (2)

تحل تسمية (صندوق الضمان الاجتماعي) محل تسمية (صندوق التقاعد) أينما وردت في اللوائح والقرارات التنفيذية ويكون الصندوق هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع وزارة الشؤون الاجتماعية ويُدار وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق وموطنه القانوني في مدينة (بنغازي) بليبيا ويجوز أن تكون له فروعا أو مكاتب في مناطق أخرى حسب الحاجة، يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (4)

يُدار الصندوق بمجلس إدارة يتكون من كل من:

1. رئيس مجلس الإدارة والمدير العام	رئيسا
2. مدير عام مساعد	عضوا
3. مندوب عن وزارة المالية (بدرجة مدير عام)	عضوا
4. مندوب عن وزارة الصحة (بدرجة مدير عام)	عضوا
5. مندوب عن وزارة العمل والتأهيل (بدرجة مدير عام)	عضوا
6. مندوب عن وزارة الدفاع	عضوا
7. مندوب عن اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعة	عضوا
8. مندوب عن رابطة المتقاعدين	عضوا
9. مندوب عن الاتحاد المعني بالعمال	عضوا

ويشترط أن يكون الأعضاء ممن لهم خبرة ودراية بالعمل الضماني ويصدر بتسمية مجلس إدارة الصندوق قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (5)

يتولى مجلس الإدارة المهام والاختصاصات المتعلقة بتسيير أعمال الصندوق وتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ميلادي، المتعلقة بمجال عمله وله على وجه الخصوص القيام بما يلي:

طرابلس . طريق السكة . هاتف : 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 3620132 (21) 218+

1. اقتراح السياسات والانشطة اللازمة لتسيير شؤون الصندوق.
2. اقتراح اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ قانون الضمان الاجتماعي ذات العلاقة بعمل الصندوق.
3. إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة.
4. تسمية مدراء الفروع و الإدارات والمكاتب و مجالس ادارة الشركات التابعة للصندوق.
5. إصدار القرارات المتعلقة بمنح المكافآت والمزايا والبدلات لموظفي الصندوق طبقاً لطبيعة عملهم ووفقاً للضوابط التي يحددها المجلس.
6. تقديم تقارير دورية عن نشاط الصندوق للمجلس.

مادة (6)

يتولى رئيس مجلس الإدارة تسيير الصندوق وفقاً للتشريعات ذات العلاقة وله على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1. إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما للاعتماد.
2. اقتراح مدراء الفروع و الإدارات والمكاتب ومجالس الشركات التابعة للصندوق.
3. التوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بمجال اختصاص الصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس إدارة الصندوق.

مادة (7)

يتولى المدير العام الإشراف على العمل اليومي بالصندوق وله على الأخص القيام بما يلي:

1. القيام بالشؤون الوظيفية للموظفين وفقا للنظم والتشريعات النافذة.
2. توقيع القرارات الداخلة في اختصاصه.
3. المساهمة في إعداد مقترح الميزانية والحساب الختامي للصندوق.
4. إعداد الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي وعرضه للاعتماد.
5. تمثيل الصندوق في علاقات مع الغير وأمام القضاء.

مادة (8)

اختصاصات المدير العام المساعد:

1. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
2. إصدار أوامر الصرف من الاعتمادات المخصصة في الحدود التي تبينها اللوائح المنظمة.

طرابلس طريق السكة - هاتف 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

3. معاونة المدير العام في مباشرة اختصاصاته ويحل محله عند غيابه.
4. الإشراف المباشر على بعض الإدارات أو الفروع.
5. ما يكلف به من قبل مجلس الإدارة من اختصاصات.

مادة (9)

يكون للصندوق مجلس يتولى الإشراف والمتابعة على أعماله يتكون من :

1. وزير الشؤون الاجتماعية رئيساً.
2. وكيل وزارة الماليـــــــة عضواً.
3. وكيل وزارة العمل والتأهيل عضواً.
4. رئيس هيئة التنظيم والإدارة برئاسة أركان الجيش الليبي عضواً.
5. رئيس اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعـــــة عضواً.
6. رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصنـــــــــــدوق عضواً.

مادة (10)

يكون للمجلس أمين سر يصدر بتسميته قرار من رئيسه يتولى الإعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضره وإعداد الإجراءات التنفيذية الخاصة بها وغير ذلك من الإجراءات التي يكلف بها من قبل رئيس المجلس.

مادة (11)

يعقد المجلس اجتماعاته مرة في السنة او كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (12)

يختص المجلس بما يلي:

1. الإشراف على الصندوق ومتابعة أعماله.
2. اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.
3. مراجعة وإعداد اللوائح التنفيذية المتعلقة بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ميلادي وتعديلاته، ذات العلاقة بعمل الصندوق وإحالتها لمجلس الوزراء للاعتماد.
4. اعتماد القرارات التنفيذية الخاصة بالصندوق واقرار الأنشطة وأعمال المراكز الاستثمارية بالصندوق وفقا لما تقضى به التشريعات النافذة.

طرابلس طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

5. مراجعة نتائج تقييم المركز المالي في ضوء الدراسة الاكتوارية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها وإحالة ما يتطلب إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
6. إبداء الرأي في مشاريع التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الصندوق وإحالتها إلى مجلس الوزراء.
7. إحالة تقارير دورية عن نشاط الصندوق للجهات ذات العلاقة.
8. اقتراح تسمية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق.
9. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للصندوق.
10. مراجعة واعتماد الميزانيات الاستثمارية الخاصة بالصندوق.
11. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الوزراء أو وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة (13)

تسري على الصندوق أحكام قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه والقوانين المتعلقة به واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخلفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في 10/ رجب /1433 هجري
الموافق 2012/05/23 ميلادي

(ع/ م . ع ..(9) ■/ سمير)

طرابلس طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly